قـــرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٨٦ لسنة ٢٠٠٠

بشأن حظر تقاضى أية رسوم إضافية فى الموانى البحرية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعـلى قـرار رئيس الجـمـهـورية رقـم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٠ بشـأن إعـادة تشكيل المجلس الأعلى للموانى ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

فيما عدا الضرائب والرسوم الجمركية والرسوم الأخرى المقررة بناء على قانون ، لايجوز للوزارات المختلفة والهيئات العامة والأجهزة التابعة لها العاملة داخل الموانى تقاضى أى مقابل للخدمات التى تؤدى بالميناء تحت أى مسمى إلا بعد موافقة المجلس الأعلى للموانى ، وذلك عدا الخدمات التى تقدمها وزارة الدفاع لشحناتها نيابة عن وكلاء الشحن .

(المادة الثانية)

يستمر العمل بالموانى بنظام الورادى ٢٤ ساعة بالنسبة للصادرات و١٦ ساعة بالنسبة للواردات دون تحصيل أى مقابل إضافى ، ويطبق ذلك على جميع الجهات والأجهزة العاملة بالميناء .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٤ مارس سنة ٢٠٠٠م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد